أبريل 2025

الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات

عدد رقم
22

الذاكرة القانونية

ببساطة

نشرة الذاكرة القانونية, هي نشرة إليكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها واتاحتها للجمهور العام

أولاً
القوانين

في خلال شهر أبريل نشرت الجريدة الرسمية قانونين.

- القانون رقم 12 لسنة 2025 بشأن إصدار قانون الضمان الاجتماعي الجديد

1. تضمنت المادة (1) من القانون، عددًا من التعريفات الأساسية التي تُشكّل مدخلًا لفهم نطاق تطبيقه. من بين هذه التعريفات: الفقر، وخط الفقر القومي، والحد الأدنى للدخل، بالإضافة إلى تحديد الفئات المستهدفة من القانون. وتأتي هذه التعريفات لضبط المعايير التي يُبنى عليها الاستحقاق في برامج الدعم، ولضمان توجيه المنافع الاجتماعية للمستحقين الفعليين.
2. أما المادة (33)، فقد نصت على حالات وقف الدعم النقدي عن الأفراد أو الأسر المستفيدة، وذلك دون الإخلال بالحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون. من بين هذه الحالات: أولًا، حدوث تغيّر في مستوى المعيشة بشكل يخرج الأسرة أو الفرد عن حدود المعادلة الاختبارية للاستحقاق. ثانيًا، التدليس أو التزوير في البيانات المقدمة للحصول على الدعم. ثالثًا، صدور أحكام باتة بالإدانة في جرائم محددة، من بينها: التسول، الاتجار بالبشر، تعريض الطفل للخطر، ختان الإناث، الزواج المبكر، التحرش، التعدي على الأراضي الزراعية، وغيرها من الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار.

- وتشمل الأسباب كذلك، رفض فرص العمل أو سبل كسب العيش المتاحة من قبل الجهات المختصة، ثلاث مرات دون تقديم عذر مقبول، شرط أن يكون المستفيد قادرًا على العمل. وقد استثنى القانون من ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة (المستويين الثاني والثالث)، وأصحاب الأمراض المزمنة الشديدة، وكبار السن. وتفصّل اللائحة التنفيذية الإجراءات المتعلقة بعرض فرص العمل، وآليات رفضها بعذر غير مقبول.

- واستثناءً من هذه الأحكام، يُستمر في صرف 75% من قيمة الدعم النقدي للأسرة التي صدر ضد ربها حكم في أي من الجرائم المنصوص عليها، لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ قرار إيقاف الدعم، أو لحين تسوية أوضاعها من خلال تقديم طلب جديد متى توفرت شروط الاستحقاق القانونية، أيهما أقرب.

3. وفي المادة (39)، أُنشئ لدى الوزارة المختصة صندوق يسمى "صندوق تكافل وكرامة"، ويُخصص هذا الصندوق لتمويل برامج الضمان الاجتماعي التي ينص عليها القانون، تنفيذًا للقرارات الصادرة بموجبه.
4. أما المادة (43)، فقد نصت على عقوبات جنائية لكل من يتحصل على دعم نقدي دون وجه حق. وتتمثل هذه العقوبات في الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو غرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على ستة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في حال تقديم بيانات غير صحيحة عمدًا أو الامتناع عن تقديم بيانات لازمة للحصول على الدعم. ويُشترط أن يكون ذلك قد تم بعلم المستفيد، ويرفض رد المبالغ المصروفة له بعد إنذاره بخطاب مسجل بعلم الوصول، مع تحديد المبلغ المستحق خلال مهلة 60 يومًا.وتقضي المحكمة، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، برد المبالغ المصروفة دون وجه حق. كما تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح، إذا بادر المتهم برد المبلغ بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف القيمة التي حصل عليها دون وجه حق.

القانون رقم 13 لسنة 2025، بإصدار قانون تنظيم المسئولية الطبية وسلامة المريض

يوضح قانون المسؤولية الطبية الجديد حقوق المريض، ومسؤوليات مقدمي الخدمة الطبية، وكيفية التعامل مع الأخطاء والمضاعفات الطبية. إليك أبرز النقاط التي يهمك معرفتها:

- تتضمن المادة (1) التعريفات الأساسية في القانون حيث تُعرّف "المهن الطبية" بأنها المهن التي تُقدَّم من خلالها خدمات الرعاية الطبية بأنواعها، ويزاولها الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من المرخّص لهم بذلك. وتشمل "الخدمة الطبية" كافة الإجراءات العلاجية أو التشخيصية أو الوقائية أو التأهيلية، بداية من الفحص وحتى العمليات والإقامة الطبية. أما "مقدم الخدمة" فهو من يزاول إحدى هذه المهن، و"متلقي الخدمة" هو الشخص الذي يتلقى هذه الرعاية. وتُعرّف "المنشأة" بأنها المكان المرخص له بتقديم الخدمات الطبية. كما تُعرّف المادة "الخطأ الطبي" بأنه مخالفة للأصول العلمية أو الأخلاقية للمهنة، و"الخطأ الطبي الجسيم" بأنه ذلك الخطأ الذي يسبب ضررًا جسيمًا، مثل العمل تحت تأثير مواد مخدرة أو ممارسة المهنة خارج التخصص وغيرهم من التعريفات.

- ونصت المادة 9 على إنشاء لجنة عليا تُسمى "اللجنة العليا للمسؤولية الطبية وسلامة المريض"، تتبع رئيس مجلس الوزراء، وتشكيل أعضاءها.
- وحددت المادة 10 من القانون صلاحيات اللجنة العليا، وأهمها النظر في الشكاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية المقدمة ضد الأطباء أو المنشآت، واعتماد التقارير الصادرة عن اللجان الفرعية، والتسويات الودية، وإحالة القضايا التي تنطوي على شبهة جنائية أو تأديبية إلى الجهات المختصة. كما تُكلف اللجنة بإنشاء قاعدة بيانات للأخطاء الطبية بالتعاون مع النقابات، وتنسيق إصدار أدلة توعية بحقوق المرضى، وتنفيذ أي مهام أخرى يكلّفها بها رئيس مجلس الوزراء في إطار اختصاصها.
- كذلك اكدت المادة 18 على أن اللجنة العليا للمسؤولية الطبية تُعتبر جهة الخبرة الفنية المعتمدة لدى جهات التحقيق والمحاكم، سواء من خلال الاستعانة المباشرة بها، أو من خلال التقارير الفنية التي تصدرها اللجان الفرعية التابعة لها، أو عبر خبراء متخصصين من أعضائها.
- و عن المواد 24 - 25 فعاقبت كل من يوجه إهانة لفظية أو بالإشارة أو التهديد لأي مقدم خدمة طبية أثناء تأديته لمهنته أو بسببها، بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.ومن يعتدي على مقدم الخدمة الطبية أو يتلف عمدًا شيئًا من محتويات المنشآت الطبية، يُعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف جنيه. وإذا تم الاعتداء باستخدام سلاح أو أدوات، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة. كما يُلزم الجاني بدفع قيمة ما أتلفه.
- قررت المادة 28 معاقبة من يرتكب خطأ طبيًا تسبب في ضرر مؤكد للمريض بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه. وإذا كان الخطأ جسيمًا وتسبب في ضرر بالغ، تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من نصف مليون إلى مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- كما سمحت المادة 29 بالتصالح بين المريض أو ورثته والطبيب في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، ويترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة حتى بعد صدور حكم نهائي. ويمكن إجراء الصلح أمام لجنة التسوية الودية واعتماده أمام الجهات القضائية المختصة. ومع ذلك، لا يؤثر الصلح على الحق المدني للمريض في المطالبة بالتعويض.

ثانياً

أهم قرارات رئيس الجمهورية

أصدر رئيس الجمهورية خلال شهر أبريل 10 قرارات منهم ثمانية قرارات بالموافقة على إتفاقيات ومنح دولية ونعرض منهم التالي:

- القرار رقم 6 لسنة 2025، بالموافقة على الخطابات المتبادلة المتعلقة بمنحة مقدمة من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، بقيمة 500 ألف يورو، بهدف تمويل مشروع معالجة مياه الصرف الصناعي بمصانع السكر، وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة، وذلك لصالح جهاز شؤون البيئة التابع لوزارة البيئة.

- القرار رقم 160 لسنة 2025، بإزالة صفة النفع العام عن عدد سبع (7) قطع أراضٍ من أصول هيئة النقل العام بالقاهرة.

- القرار رقم 173 لسنة 2025، بتكليف السيد/ حاتم نبيل عبد الحميد مصطفى، بالقيام بأعمال رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بدرجة وزير، وذلك لمدة عام اعتبارًا من 10 أبريل 2025.

- القرار رقم 219 لسنة 2024، بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية، بقيمة 318 مليون يورو، وذلك لتمويل إنشاء الخط الأول من شبكة القطار الكهربائي السريع (العين السخنة – العلمين – مرسى مطروح)، والموقع بتاريخ 4 فبراير 2024.

- القرار رقم 438 لسنة 2024، بالموافقة على اتفاق التعاون الفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا، بشأن مشروع "الدعم الفني للمناطق الصناعية في مجالات الجلود والأثاث والرخام"، والموقع بتاريخ 17 مارس 2024.

- القرار رقم 515 لسنة 2024،بالموافقة على بروتوكول الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية، والخاصة بتقديم قرض تصدير حكومي من روسيا لإنشاء محطة طاقة نووية في مصر، والموقع في 19 نوفمبر 2015.

- القرار رقم 567 لسنة 2024، بالموافقة على اتفاق منحة بقيمة 9.9 مليون دولار كندي، بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا، لتنفيذ مشروع "تنمية مهارات مصر الخضراء لشبكة الأعمال الزراعية الذكية مناخيًا في مصر".

- القرار رقم 570 لسنة 2024، بالموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

\

- القرار رقم 607 لسنة 2024، بالموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية، بما يهدف إلى تعزيز التعاون الاقتصادي وحماية المستثمرين من الجانبين.

- القرار رقم 637 لسنة 2024، بالموافقة على اتفاق قرض بقيمة 500 مليون دولار أمريكي بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، في إطار برنامج "تمويل سياسات التنمية نحو تعزيز المقاومة، والفرص، والرفاهية في مصر".

ثالثاً

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

شهدت الجريدة الرسمية نشر 24 قرارًا عن رئيس مجلس الوزراء، منهم 14 قرار مرتبط بالحقوق الاقتصادية، و قرارين مرتبطين بالحقوق المدنية والسياسية، و7 قرارات مرتبطة بالحقوق الاجتماعية والثقافية واخر مرتبط بقرارات الدولة والنظام الحكم، ومن أبرز هذه القرارات:

1. القرار رقم 1386 لسنة 2025، ينصّ على مد المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح في بعض مخالفات البناء إلى الجهة الإدارية المختصة، وذلك لمدة ستة أشهر إضافية تبدأ اعتبارًا من 5 مايو 2025.
2. القرار رقم 1161 لسنة 2025، بإخراج المسطح الواقع بموقع آثار الناضورة (الجزء الرابع) بمحافظة الوادي الجديد من عداد الأراضي الأثرية.
3. صدر عدد من القرارات بتخصيص قطع أراضٍ مملوكة للدولة لجهات وهيئات مختلفة لأغراض خدمية وتنموية، منها:

- تخصيص قطعة أرض بقرية الخياطة، مركز دمياط بمحافظة دمياط لصالح الأزهر الشريف، لإقامة معهد أزهري (إعدادي/ثانوي).
- تخصيص قطعة أرض بقرية العزب، مركز الفيوم بمحافظة الفيوم لصالح مديرية التربية والتعليم، لتوسعة مدرسة العزب الإعدادية.
- تخصيص قطعة بمنطقة عين الشيخ، زمام قرية المعصرة، مركز الداخلة بمحافظة الوادي الجديد لصالح مديرية التربية والتعليم، لإقامة مدرسة الشيخ والي الابتدائية.
- تخصيص قطعة أرض بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء لصالح جهاز حماية المستهلك، لإقامة فرع إقليمي للجهاز.
- تخصيص قطعة أرض بقرية صفط راشين، مركز ببا بمحافظة بني سويف لصالح مديرية التربية والتعليم، لإقامة مدرسة ابتدائية.

- تخصيص قطعة أرض بقرية الحسانين، ناحية قرية الإخصاص، مركز منشأة القناطر بمحافظة الجيزة لصالح وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، لإقامة مدرسة الإخصاص الإعدادية.

4. صدر عدد من القرارات باعتبار مشروعات تنموية من أعمال المنفعة العامة، منها:

- مشروع توسعة الطريق الدولي الساحلي (الإسكندرية/مطروح) من علامة كم 21 إلى علامة كم 101، بنطاق محافظتي الإسكندرية ومطروح.
- مشروع تطوير طريق ناهيا، في المسافة من القوس الغربي للطريق الدائري حتى الطريق العمودي الواصل بين محور 26 يوليو وطريق المنشية الجديد بطول 2.7 كم، لصالح محافظة الجيزة.
- مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة زكي مبارك الإعدادية.
- مشروع نزع ملكية قطعة أرض بتقسيم المقطم بحي المقطم بمحافظة القاهرة، لصالح أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة، من خلال إقامة حديقة عامة، ومحطة محولات كهرباء، وساحة انتظار سيارات، ومسجد يحتوي على ملحقات خدمية.
- مشروع تطوير طريق القاهرة/الإسكندرية الصحراوي داخل نطاق محافظة الجيزة .

5.القرار رقم 21 لسنة 2025، بموافقة مجلس الوزراء على إسقاط الجنسية المصرية عن أحد المواطنين، بسبب إقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية تهدف إلى تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة.

6.القرار رقم 15 لسنة 2025، بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن أحد المواطنين، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية في دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة.

بالأرقام

قرارات رئيس الجمهورية

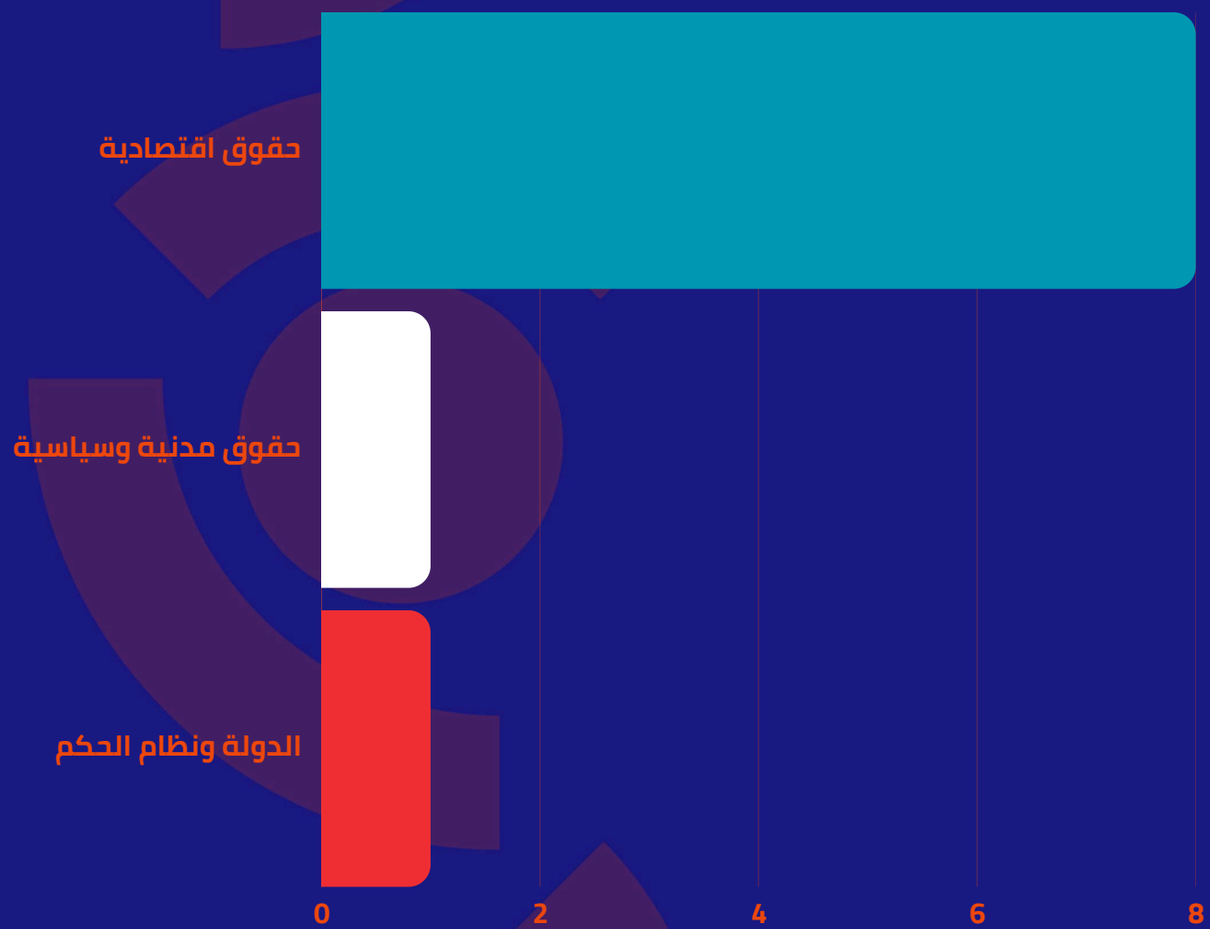

قرارات رئيس الوزراء

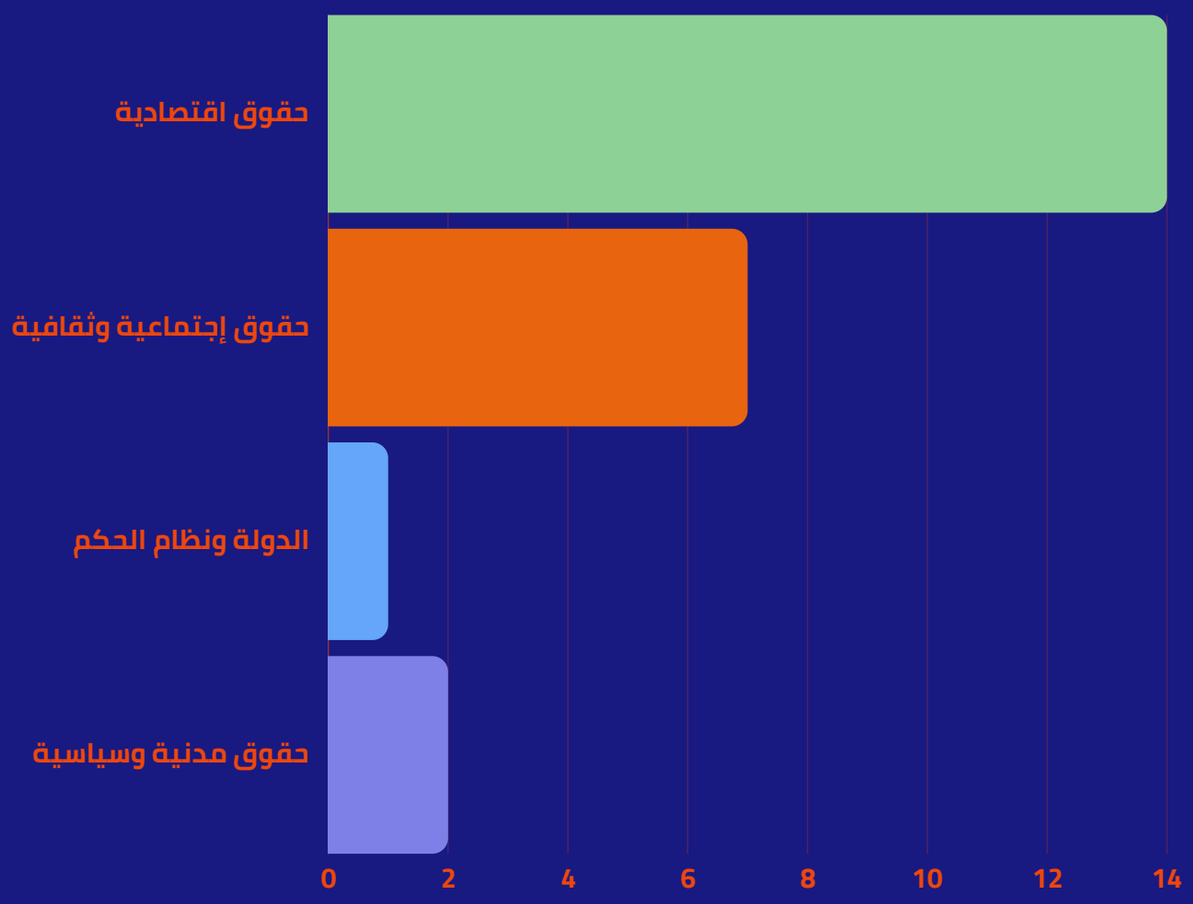

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب
تقدم أي مقترح لتطويرها, ممكن تقولنا
على info@mksegypt.org

للحصول على الوثائق القانونية
info@mksegypt.org